



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(صلاة النافلة قبل صعود الإمام على المنبر) فتوى رقم (٥٥٧٣)

سائل يقول:

شخص دخل المسجد يوم الجمعة ثم صلى ركعتين ثم ركعتين قبل الخطبة بلحظات فانكر عليه بعض الناس فهل إنكارهم عليه صحيح؟

الجواب:

لا يجوز التنفل في الصلاة عند زوال الشمس، وهو قبل دخول وقت صلاة الظهر بعشر دقائق، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تغرب الشمس» واختلف العلماء في التنفل بالصلاة في يوم الجمعة عند الزوال والأقرب أنه مستثنى من النهي، ففي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم جاء المسجد ولم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب الله له حتى يخرج الإمام.....» فعلى هذا القول لا ينكر على من صلى في ذلك الوقت يوم الجمعة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي بكر البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590